

# اللاجئون الفلسطينيون غير المسجلين وعديمي "الهوية" في لبنان

بقلم: باسم صبيح\*

## مقدمة:

يرى معظم الدارسين والمحليين بأن طرد السكان الفلسطينيين الأصليين من فلسطين التاريخية يشكل قلب الصراع العربي - الإسرائيلي. كنتيجة مباشرة لحربي عام 1948 و 1967، تم تجريد واقتلاع مئات آلاف الفلسطينيين من وطنهم، بيوتهم وأماكنهم، ودفعهم للجوء الى البلدان العربية المجاورة لفلسطين، مثل الأردن، سوريا، لبنان ومصر، وهذه الكارثة والنكسة (النكبة والنكسة) كما هي ماثلة في الذاكرة الفلسطينية- وكذلك النتائج التي ترتبت عليهما؛ قد "أفلقت العالم" بدون أدنى شك، كما "هزت الشرق الأوسط" لسنة عقود تقريباً<sup>1</sup>.

بالنسبة للبنان، اجبر عدد كبير من الفلسطينيين والذين يقارب عددهم الـ 110,000 نسمة النزوح عبر الحدود، وتعود أصول هؤلاء إلى الجزء الشمالي من فلسطين أو مناطقها الساحلية مثل حيفا، عكا والجليل.<sup>2</sup> ثم أقاموا في مخيمات للاجئين وغيرها من الملجأ المؤقت، وقد تعرض اللاجئون الفلسطينيون في لبنان، ولا زالوا، إلى مستوى من التمييز السليبي لا مثيل له في أية دولة مضيقة أخرى، وهم اليوم "من أكثر المجموعات فقرا في الدولة اللبنانية"، كما انهم المجموعة الأكثر فقرا بين جميع اللاجئين الفلسطينيين "في جميع أماكن تواجدهم"<sup>3</sup>.

في شهر كانون أول 2009؛ قامت وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأنروا) بإحصاء 425,000 لاجئ فلسطيني يقيمون في لبنان حالياً<sup>4</sup>. وخلال السنوات الأخيرة، أشارت منظمات حقوق الإنسان إلى أن مجموعتين من بين اللاجئين الفلسطينيين في لبنان قد سقطتا من بين الشقوق، وكنتيجة لذلك، يعاني لاجئي هاتين المجموعتين من اليأس والتعاسة جراء حزمة من الأوضاع القانونية والاجتماعية - الاقتصادية، وهؤلاء اللاجئون هم الفلسطينيون الذين يفتقرون سواء لاعتراف الأنروا، أو يفتقرون لكل من اعتراف الأنروا والاعتراف اللبناني الرسمي معاً<sup>5</sup>.

تتكون المجموعة الأولى من لاجئين معترف بوضعهم من قبل السلطات اللبنانية، ولكنهم يفتقرون في الوقت نفسه لاعتراف الأنروا، وهم معروفون بوجه عام بأنهم لاجئون غير مسجلون (Non-R)، ويقدر عددهم ما بين 15,000 - 35,000. أما المجموعة الثانية فلا تتحلى بأي اعتراف لا من قبل الأنروا ولا من قبل السلطات

<sup>1</sup> Morris, B. (2004) The Birth of the Palestinian Refugee Problem Revisited, p2.

<sup>2</sup> Sayigh, R. (1994) *Too Many Enemies: The Palestinian Experience in Lebanon*, p17.

<sup>3</sup> Said, W. (2001) *The Obligations of Host Countries to Refugees Under International Law: The Case of Lebanon*, in Naseer Aruri (eds), *Palestinian Refugees: The Right of Return*, p123.

<sup>4</sup> UNRWA, Lebanon Refugee Camp Profile, at: <http://www.un.org/unrwa/refugees/lebanon.html> (accessed 20<sup>th</sup> June 2010).

<sup>5</sup> DRC (2005), Survey report on the situation of Non-ID Palestinian refugees in Lebanon: compared to registered and non-registered refugees residing in camps and gatherings, p5, at <[http://www.flygtning.dk/fileadmin/uploads/pdf/English\\_site/drc\\_survey.pdf](http://www.flygtning.dk/fileadmin/uploads/pdf/English_site/drc_survey.pdf)> (accessed 15th August 2010).

اللبنانية، وهم معروفون عادة على أنهم غير شرعيين (Non-ID) (غير معرفين، بدون وثائق اثبات الشخصية- وسيتم الإشارة لهم في هذه المقالة بعديمي الهوية) وقدر عددهم في عام 2007 بحوالي 3,000 نسمة. وقد وصلت كلا المجموعتين إلى لبنان في سنوات الستينات والسبعينات من القرن الماضي<sup>6</sup>. وبينما تفتقر مجموعة اللاجئين غير المسجلين إلى الإمكانية الملائمة للحصول على المساعدات الإنسانية لوكالة الأتروا، فإن اللاجئين عديمي الهوية (غير المعرفين) يواجهون صعوبات إضافية مثل استحالة تسجيل الزيجات والوفيات، والخوف الدائم من التنقل خارج المخيمات، فضلا عن استحالة السفر أو الدراسة في المدارس الثانوية<sup>7</sup>.

عموما، يكشف التدقيق فيما كتب حول اللاجئين والمهجرين قسريا، بأن للاجئين الفلسطينيين وضعاً فريداً ومعقداً تحت رعاية القانون الدولي للاجئين، ففي الوقت الذي كان يتم فيه وضع وصياغة قانون اللاجئين الحديث في نهاية الأربعينات من القرن الماضي، كان اللاجئون الفلسطينيون يتلقون بالفعل الحماية والمساعدة الإنسانية من قبل جهازين من أجهزة الأمم المتحدة، وبالتحديد من قبل لجنة التوفيق الدولية حول فلسطين (UNCCP) ووكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (UNRWA)<sup>8</sup>. ونتيجة لذلك، قرر المجتمع الدولي تأسيس مكانة خاصة باللاجئين الفلسطينيين بموجب معاهدة اللاجئين لعام 1951، وبحسب النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (UNHCR)، إضافة إلى الميثاق الدولية الأخرى ذات الصلة<sup>9</sup>. فبينما يتم تعريف مجموعات اللاجئين الأخرى بموجب المادة 11(2) من معاهدة اللاجئين لعام 1951، تم اعتماد نظام منفصل للاجئين الفلسطينيين بموجب المادة 1د من نفس الاتفاقية؛ وذلك لأنهم كانوا يتلقون الحماية والمساعدة من لجنة التوفيق الدولية حول فلسطين ومن الأتروا على التوالي<sup>10</sup>.

ومع ذلك، وباعتبارها نظاماً للحماية الدولية؛ أصبحت لجنة التوفيق الدولية في منتصف خمسينات القرن الماضي معطلة وظيفياً وذلك نظراً لعوامل مختلفة، وبخاصة عدم امتثال إسرائيل لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 ورفضها المستمر لحق العودة<sup>11</sup>. وكنتيجة لذلك، فإن اللاجئين الفلسطينيين الذين يقيمون في إحدى مناطق عمليات الأتروا، تم ترك حياتهم ومصيرهم إلى ما يمكن أن تجود به هذه المنظمة الخيرية الدولية<sup>12</sup>. فقد تأسست وكالة الأتروا لمجرد تقديم المساعدات الإنسانية للفلسطينيين في خمس مناطق رئيسية، وهي لبنان، سوريا، الأردن، الضفة الغربية وقطاع غزة<sup>13</sup>. وهذه الولاية الأصلية لم يجر توسيعها من أجل توفير آليات حماية للاجئين الفلسطينيين بموجب القانون الدولي<sup>14</sup>.

<sup>6</sup>DRC (2005), Survey report on the situation of Non-ID Palestinian refugees in Lebanon: compared to registered and non-registered refugees residing in camps and gatherings, p12, at <[http://www.flygting.dk/fileadmin/uploads/pdf/English\\_site/drc\\_survey.pdf](http://www.flygting.dk/fileadmin/uploads/pdf/English_site/drc_survey.pdf)> (accessed 15th August 2010).

<sup>7</sup> Petrih, C. (2006) "No freedom, no future: undocumented Palestinian refugees in Lebanon," Forced Migration Review, Vol. 26, p15.

<sup>8</sup> Takkenberg, L. (1998) The Status of Palestinian Refugees in International Law, pp24-32.

<sup>9</sup> Takkenberg, L. (1998) The Status of Palestinian Refugees in International Law, pp45-67.

<sup>10</sup> Akram, S. and Goodwin-Gill, G. (2002) Brief Amicus Curiae, United States Department of Justice Executive Office for Immigration Review, Board of Immigration Appeals, Falls Church, Virginia, pp4-5.

<sup>11</sup> Farah, R. (2003) The Marginalisation of Palestinian Refugees, in Niklaus Steiner, Mark Gibney and Gil Loescher (eds), Problems of Protection: The UNHCR, Refugees, and Human Rights, p161.

<sup>12</sup> Akram, S. (2001) Reinterpreting Palestinian Refugee Rights Under International Law, in Naseer Aruri (eds), Palestinian Refugees: the Right of Return, pp169-170.

<sup>13</sup> Takkenberg, L. (1998) The Status of Palestinian Refugees in International Law, p30.

<sup>14</sup> Talhami, G. (2003) *Palestinian Refugees: Pawns to Political Actors*, p3.

ولأغراض إنسانية، وضعت وكالة الأنروا التعريف الخاص بها حول من يعتبر "لاجئاً فلسطينياً"، وقامت بإنشاء نظاماً عملياً لتسجيل اللاجئين الفلسطينيين.<sup>15</sup> وبالتالي، يمكن القول بأن اللاجئين غير المسجلين واللاجئين عديمي الهوية في لبنان قد انتهى بهم المطاف بدون اعتراف الأنروا وفقاً لمعاييرها الصارمة، التي تعترف بالفلسطينيين الذين تم تهجيرهم في تواريخ محددة وكانوا قد فرّوا أولاً إلى إحدى مناطق عمليات الأنروا الخمسة.<sup>16</sup> وكما تبين هذه المقالة، يوجد لاجئون فلسطينيون هجروا نتيجة لحربي 1948 و 1967 والذين يستوفون معايير الأنروا، ولكنهم في ذات الوقت يفتقرون إلى الاعتراف بهم من جانب هذه الوكالة.

وفي المقابل، تعترف السلطات اللبنانية رسمياً باللاجئين الفلسطينيين الذين هجروا بسبب حرب 1948 وذريتهم، أما الفلسطينيين الذين دخلوا البلاد بعد عام 1962 فيعتبرون مقيمون بصورة غير شرعية في لبنان.<sup>17</sup> وعلاوة على التمييز ضد الفلسطيني بغض النظر عن الجنس، اعتمدت كل من الأنروا والسلطات اللبنانية قواعد تتطوي على تمييز ضد المرأة، وكان لهذه السياسة تأثير كبير على اللاجئين غير المسجلين وعديمي الهوية في لبنان؛ حيث لا يمكن للمرأة أن تغير جنسيتها بحسب جنسية زوجها حتى لو كان الزوج مواطناً لبنانياً أو مسجلاً لدى وكالة الغوث الدولية (الأنروا).<sup>18</sup>

ولهذا، تذهب هذه المقالة إلى أن الأنروا باعتبارها وكالة للأمم المتحدة، ولبنان باعتبارها دولة مضيضة تشتركان على حد سواء في التمييز بين الجنسين، وبذلك، فإن السلطات اللبنانية ووكالة الأنروا تنتهكان اثنين من المبادئ الدولية لحقوق الإنسان على الأقل، وهما: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو). كما تحتاج هذه المقالة أيضاً بأن هناك خلل وأوجه قصور في القانون الدولي للاجئين فيما يتعلق بالحالة الفلسطينية.

وحيث أن ظروف اللاجئين الفلسطينيين في لبنان هي أكثر تعقيداً من أي تجمع آخر للاجئين الفلسطينيين الآخرين في الشرق الأوسط، فإن السؤال الرئيس لهذه المقالة يقتصر على التعرف على ظروف اللاجئين غير المسجلين وغير المعترف بهم (أي عديمي الهوية)، ويمكن تقسيم هذا السؤال إلى عدد من الأسئلة الفرعية:

- ما هي أنظمة الأنروا فيما يتعلق بتعريف "اللاجئ الفلسطيني"، ومن هو المؤهل لذلك، ومن ليس كذلك؟
- ما هي الظروف التي أدت باللاجئين غير المسجلين وعديمي الهوية إلى هذا الوضع؟
- ما هي ظروفهم المعيشية، وكيف أثر افتقارهم للتسجيل أو للاعتراف الرسمي على حياتهم اليومية ورفاهيتهم؟
- من "اللاجئ الفلسطيني" الذي لديه حق الإقامة في لبنان بطريقة شرعية؟

<sup>15</sup> Cervenak, C. (1994) "Promoting inequality: Gender-based discrimination in the UNRWA's approach to Palestine refugee status", *Human Rights Quarterly*, (16/ 300), pp312-315.

<sup>16</sup> Takkenberg, L. (1998) *The Status of Palestinian Refugees in International Law*, pp78-80.

<sup>17</sup> BADIL (2005), *Closing Protection Gaps: Handbook on Protection of Palestinian Refugees in States Signatories to the 1951 refugee Convention*, p15.

<sup>18</sup> Cervenak, C. (1994) "Promoting inequality: Gender-based discrimination in the UNRWA's approach to Palestine refugee status", *Human Rights Quarterly*, (16/ 300), pp301-302, 327-328.

- ما هي فجوات الحماية، إن وجد أي منها، في القانون والتي تركت مجموعة من "اللاجئين الفلسطينيين" بدون حماية؟

## أولاً: اللاجئون الفلسطينيون غير المسجلين في لبنان Non-Registered

يحق للاجئين الفلسطينيين في لبنان تلقي الخدمات الإنسانية التي تقدمها وكالة الأونروا إذا كانوا مسجلين رسمياً لديها. ومن الناحية النظرية، فإن كل لاجئ فلسطيني غير مسجل لدى وكالة الأونروا لا يمكنه الحصول على خدماتها مثل الصحة والتعليم. والسلطات اللبنانية ليست مسئولة عن توفير أي نوع من الخدمات الإنسانية للاجئين الفلسطينيين، حيث تركت هذه الوظيفة لوكالة الغوث (الأونروا).

لا يوجد في الوقت الحاضر رقم متفق عليه عالمياً لعدد اللاجئين الفلسطينيين الذين يفتقرون لاعتراف الأونروا، ولكن الإحصاءات الدقيقة الوحيدة تم جمعها من قبل المجلس الدنمركي للاجئين (DRC) في تقريره لعام 2005 الذي أشار إلى أن عددهم كان آنذاك 35,000 شخصاً.<sup>19</sup> وبالطبع، ممكن ان يكون عددهم حالياً أكثر بكثير من الإحصاء انف الذكر، اذ لم يجر أي إحصاء رسمي لهم بعد عام 2005.

### من هو "اللاجئ الفلسطيني"؟<sup>20</sup>

خلال فترة صياغة اتفاقية اللاجئين لعام 1951 ونظام مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، قامت وكالة الأونروا بوضع أول تعريف للاجئ الفلسطيني والذي تم استخدامه بغرض إجراء أول تعداد للاجئين الفلسطينيين، وذكرت الأونروا عام 1952 بأنه "لأغراض عملية، قررت الوكالة بأن اللاجئ هو شخص محتاج، والذي، وكنتيجة للحرب في فلسطين، قد خسر بيته ووسائله لكسب العيش".<sup>21</sup> وواصلت الأونروا تطوير وصقل تعريفها، حيث مرّ منذ عام 1950 من خلال تعليمات مختلفة بشأن الأهلية لمنزلة لاجئ فلسطيني، وحول الأهلية للحصول على نوع معين من المساعدات.<sup>22</sup> في عام 1993، خفضت قواعد الأهلية الجديدة متطلبات الحاجة والتهجير الأول في عام 1948 إلى بلد من بلدان عمليات الأونروا.<sup>23</sup> وبموجب التعريف الجديد، يعرف "اللاجئ الفلسطيني" كما يلي:

"اللاجئ الفلسطيني هو أي شخص كان مكان إقامته الطبيعية في فلسطين خلال الفترة الممتدة بين الأول من حزيران 1946 وحتى شهر أيار 1948 وفقد كلا من بيته ووسائل عيشه نتيجة للصراع في عام 1948. وخدمات الأونروا متاحة لجميع هؤلاء اللاجئين الذين يعيشون في

<sup>19</sup> DRC (2005), Survey report on the situation of Non-ID Palestinian refugees in Lebanon: compared to registered and non-registered refugees residing in camps and gatherings, p12, at <[http://www.flygtning.dk/fileadmin/uploads/pdf/English\\_site/drc\\_survey.pdf](http://www.flygtning.dk/fileadmin/uploads/pdf/English_site/drc_survey.pdf)> (accessed 15th August 2010).

<sup>20</sup> Cervenak, C. (1994) "Promoting inequality: Gender-based discrimination in the UNRWA's approach to Palestine refugee status", *Human Rights Quarterly*, (16/ 300), p338.

<sup>21</sup> Cervenak, C. (1994) "Promoting inequality: Gender-based discrimination in the UNRWA's approach to Palestine refugee status", *Human Rights Quarterly*, (16/ 300), p309.

<sup>22</sup> For further details regarding the different UNRWA's definitions of "Palestine refugee", see Takkenberg, L. (1998) *The Status of Palestinian Refugees in International Law*, pp68-76.

<sup>23</sup> Takkenberg, L. (1998) *The Status of Palestinian Refugees in International Law*, p77.

مناطق عملياتها ويستوفون متطلبات هذا التعريف، والذين هم مسجلون لدى الوكالة ويحتاجون إلى المساعدة. ويغطي تعريف الأثروا الأشخاص المنحدرين من نسل الأشخاص الذين أصبحوا لاجئون في عام 1948".<sup>24</sup>

من الواضح أن التعريف المذكور آنفاً، قد وسع نطاق معايير الأهلية للحصول على الخدمات الإنسانية للأثروا؛ وكننتيجة لذلك، فإن أي شخص يسعى لاستيفاء متطلبات الأهلية للحصول على المساعدة عليه أن يثبت بأنه أو أحد أسلافه قد كان أحد المقيمين في فلسطين في الفترة المذكورة في التعريف، وبأنه هجر من البلاد نتيجة لحرب عام 1948.<sup>25</sup> ومع ذلك، وكما سنرى، فبينما ينطبق هذا التعريف مع استثناءات قليلة على الرجال وأطفالهم، فإن النساء لا يملكن ذات الحق لتمرير أو اكتساب منزلة لاجئ فلسطيني.

وفي أعقاب حرب عام 1967؛ قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 2252 في 4 تموز 1967<sup>26</sup> بدعوة وحث وكالة الأثروا لتوسيع نطاق ولايتها من تغطية اللاجئين الفلسطينيين الذين هجروا عام 1948 ليشمل اللاجئين الفلسطينيين الذين هجروا نتيجة لحرب عام 1967.<sup>27</sup> وقد أخضعت هذه المجموعة من اللاجئين إلى ترتيبات قانونية فريدة في غموضها مع وكالة الأثروا، فقد ضمنتهم الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 2252، ولكن الأثروا لم تقم بإضافتهم أبداً لتعريفها العملي، وعضوا عن ذلك؛ ظل التعريف مقتصرًا على اللاجئين الذين فرّوا نتيجة لحرب عام 1948.<sup>28</sup>

#### الأسباب الجذرية لوجود مشكلة غير المسجلين في لبنان:

عند تدقيق التعريف الذي يحدد من هو الـ"لاجئ فلسطيني" ومن هو ليس كذلك بحسب تعريف وكالة الأثروا، يمكن إرجاع الأسباب الجذرية لوجود مشكلة اللاجئين غير المسجلين إلى ثلاثة عوامل رئيسية:

1. الهجرة القسرية داخل مناطق عمليات الأثروا، وسياسة الأثروا في نقل ملفات اللاجئين من بلد إلى آخر: منذ تهجيرهم الأول في عام 1948 و 1967، تعرض الفلسطينيون إلى تهجير قسري لمرّة ثانية أو أكثر من فلسطين أو من دولة مضيضة إلى أخرى. وقد نتجت هذه الهجرات القسرية إما عن استمرار الصراع الفلسطيني - الإسرائيلي، أو بسبب مشكلات داخلية والخوف من التعرض للاضطهاد في البلدان المضيضة.<sup>29</sup> وبحسب حركة التهجير، فإنهم مسجلون رسمياً لدى الأثروا في مناطق عملياتها، ولكن كان يتوجب على بعض هؤلاء اللاجئين التنقل بين مناطق عمليات الأثروا سواء كهجرة طوعية أو إجبارية، وبالتالي، يمكن القول بأن هذه الأشكال من

<sup>24</sup> UNRWA Official website, who is a Palestinian Refugee? At <http://www.un.org/unrwa/refugees/whois.html>, (accessed 25<sup>th</sup> August 2010).

<sup>25</sup> Takkenberg, L. (1998) *The Status of Palestinian Refugees in International Law*, p68.

<sup>26</sup> G.A.Res. 2252 (ES-V), 4 July, 1967, UN Doc. A/RES/2252.

<sup>27</sup> BADIL (2005), *Closing Protection Gaps: Handbook on Protection of Palestinian Refugees in States Signatories to the 1951 refugee Convention*, pp51-52

<sup>28</sup> Takkenberg, L. (1998) *The Status of Palestinian Refugees in International Law*, p68.

<sup>29</sup> BADIL Resource Centre for Palestinian Residency & Refugee Rights (2005), *Survey of Palestinian Refugees and Internally Displaced Persons 2004-2005*, p17.

الهجرة القسرية بين مناطق عمليات الأنروا هي واحدة من الأسباب الفردية الكبرى التي كانت وراء انتهاء اعتراف الاونروا بعض اللاجئين في لبنان.

ووفقا لنتائج مسوحات أجريت مؤخرا بشأن اللاجئين غير المسجلين في لبنان؛ فقد جاء بعض اللاجئين إلى لبنان نتيجة للمواجهة بين منظمة التحرير الفلسطينية والحيش الأردني فيما عرف "بابلول الاسود" بداية السبعينيات. وعلاوة على ذلك، أشارت نتائج هذه الدراسات بأن آلاف الفلسطينيين غير المسجلين دخلوا إلى لبنان قادمين من سوريا والأراضي الفلسطينية المحتلة.<sup>30</sup>

وقد أشار مجلس اللاجئين الدنمركي في عام 2007 إلى أن اللاجئين غير المسجلين قد تسجلوا سابقا لدى وكالة الأنروا في دول مضيقة أخرى، مثل الأردن، الأراضي المحتلة وسوريا. ووفقا لمجلس اللاجئين الدنمركي، عندما تم طرد اللاجئين غير المسجلين للمرة الثانية أو الثالثة، فإن ملفاتهم لدى الوكالة لم تتبع إعادة تموضعهم، مما خلق لهم مشكلة عويصة في لبنان.<sup>31</sup> ومع ذلك، قامت وكالة الأنروا مؤخرا بتوضيح سياستها المتعلقة بنقل ملفات تسجيل اللاجئين من دولة لأخرى. ومما جاء في المعايير والتعليمات الموحدة لعام 2002 حول أهلية التسجيل؛ أوضحت الوكالة في المادة 4-5-1 بأنها توافق على نقل ملفات التسجيل "بين حقول أو بين مناطق في نفس الحقل مع وجود موافقة أو مصادقة من قبل السلطة الحكومية في الحقل أو المنطقة التي ترغب العائلات في الانتقال إليها، وعند الاقتضاء، يتطلب موافقة السلطة الحكومية في الحقل الذي ترغب العائلات الانتقال منه".<sup>32</sup>

ومع ذلك، حملت منظمات حقوق الإنسان المسؤولية للحكومة اللبنانية التي غالبا ما ترفض نقل ملفات التسجيل أو قبول نقل ملفات التسجيل الأولى من الدول الأخرى، وغالبا ما تعارض الدولة اللبنانية أية تدابير من شأنها ان تزيد العدد الرسمي للاجئين الفلسطينيين في أراضيها.<sup>33</sup> وبناء على ذلك، فشلت وكالة الأنروا في مناسبات مختلفة الحصول على موافقة السلطات اللبنانية لنقل ملفات تسجيل اللاجئين من مناطق عملياتها الأخرى إلى لبنان. وذكر مجلس اللاجئين الدنمركي في عام 2007 بأن بعض الدول المضيفة السابقة، قد أعطت موافقتها على نقل ملفات تسجيل، وبالمقابل، رفضت السلطات اللبنانية اعطاء هذه الموافقة.<sup>34</sup>

<sup>30</sup>FRONTIERS (2005) *Falling through the Cracks: Legal and practical gaps in Palestinian refugee status*, pp38-39. See also, DRC (2005), *Survey report on the situation of Non-ID Palestinian refugees in Lebanon: compared to registered and non-registered refugees residing in camps and gatherings*, p12.

<sup>31</sup>DRC (2007), *Briefing note on non-ID Palestinian refugees living in Lebanon*, p4, at <[http://www.flygtning.dk/fileadmin/uploads/pdf/English\\_site/Lebanon/Non-ID\\_Refugee\\_Briefing\\_Note.pdf](http://www.flygtning.dk/fileadmin/uploads/pdf/English_site/Lebanon/Non-ID_Refugee_Briefing_Note.pdf)> (accessed 3rd August 2010).

<sup>32</sup>UNRWA (2002), *Consolidated Eligibility and Registration Instructions*, Department of Relief & Social Services. Rule 5.1.4.1

<sup>33</sup>FRONTIERS (2005) *Falling through the Cracks: Legal and practical gaps in Palestinian refugee status*, p39.

<sup>34</sup>DRC (2007), *Briefing note on non-ID Palestinian refugees living in Lebanon*, p4.

**2. العجز عن التسجيل لدى الأتروا للمرة الأولى:** إن أهلية اللاجئ الفلسطيني للحصول على المساعدات الإنسانية للأتروا تتطلب أن يكون قد فرّ إلى إحدى بلدان مناطق عملياتها الخمسة.<sup>35</sup> وكما ورد خلال النقاش حول تعريف "اللاجئ الفلسطيني"، فقد تم إعادة تأكيد هذا الشرط في تعليمات الأتروا حول الأهلية التي أعلنتها عام 2002، حيث أصرت على هذا المعيار، فإذا أراد اللاجئ الحصول على مساعدات الأتروا يجب عليه أن يثبت بأن "مكان إقامته الطبيعية كان في فلسطين" بين الأول من حزيران 1946 وحتى الخامس عشر من أيار 1948" ويانه قد فقد كلا من بيته وسبل عيشه" جراء ذلك الصراع.<sup>36</sup>

ومع ذلك، يمكن القول بأن هذا المعيار ينطوي على ثغرات واضحة، فخلال الصراع بين عامي 1946-1948، هناك بعض الفلسطينيين الذين فرّوا في البداية إلى أماكن واقعة خارج مناطق عمليات وكالة الأتروا الخمسة؛ مثل بلدان الخليج العربي، مصر، العراق وليبيا.<sup>37</sup> ووفقا لتفسير "تاكينبيرغ" لتعريف الأتروا، فإن اللاجئين الذين وجدوا في البداية ملجأ في بلد خارج مناطق عمليات الأتروا، ثم عادوا في وقت لاحق إلى تلك المناطق، جرى استبعادهم من هذا التعريف، وبالتالي من خدمات الوكالة.<sup>38</sup>

وربما يقال أيضا أن أول تعداد قامت به الأتروا للاجئين الفلسطينيين لم يشمل بعض الناس الذي كانوا لسبب أو لآخر غير محتاجين أو كانوا غائبين في منطقة أخرى عندما قامت الأتروا بالتعداد الأول عام 1952.<sup>39</sup> ويشير "تاكينبيرغ" إلى أن تعريف الأتروا يستثني اللاجئين الذين كانوا في زمن التسجيل الأول قد عثروا على عمل من الناحية الفعلية، أو أنهم كانوا غير محتاجين ولم يسجلوا، لأن التسجيل لا يقدم لهم أية فوائد ملموسة، أو بعض الأشخاص الذين غابوا أو فوتوا التسجيل لأسباب عائلية.<sup>40</sup>

**3. التمييز بين الجنسين في تعريف الأتروا:** على مدى سنوات وجودها؛ تم انتقاد الأتروا على استخدامها للنظام الأبوي في تسجيل الأسرة، والذي ينطوي على تمييز ضد النساء والأطفال، وقد تضرر بعض اللاجئين في لبنان وأماكن أخرى من جراء هذه السياسة.<sup>41</sup> ويلاحظ "تاكينبيرغ" بأن مكانة اللاجئين الفلسطينيين في إجراءات التسجيل التي تعتمد الأتروا تمر عبر الأب، وليس عن طريق الأم، ويقول أن المرأة الفلسطينية اللاجئة التي تتزوج من رجل غير لاجئ، يمكنها أن تحافظ على مكانتها كلاجئة، ولكن قواعد التسجيل لدى الأتروا قد تحرمها من نقل أو تمرير مكانة اللجوء لأبنائها.<sup>42</sup> وتجادل "سيرفيناك" Cervenak بأن النساء اللاجئات الفلسطينيات اللاتي يتزوجن من رجال لاجئين غير مسجلين، يصبحن بحكم وضع أزواجهن غير اللاجئين [يسبب عدم التسجيل] غير مؤهلات

<sup>35</sup>Cervenak, C. (1994) "Promoting inequality: Gender-based discrimination in the UNRWA's approach to Palestine refugee status", *Human Rights Quarterly*, (16/ 300), pp309-310

<sup>36</sup> UNRWA (2005) *Consolidated Eligibility and Registration Instructions*, Department of Relief & Social Services. Rule 3.11

<sup>37</sup> BADIL (2005), *Closing Protection Gaps: Handbook on Protection of Palestinian Refugees in States Signatories to the 1951 refugee Convention*. p10.

<sup>38</sup>Takkenberg, L. (1998) *The Status of Palestinian Refugees in International Law*, p78.

<sup>39</sup> FRONTIERS (2005) *Falling through the Cracks: Legal and practical gaps in Palestinian refugee status*, pp40-41.

<sup>40</sup> Takkenberg, L. (1998) *The Status of Palestinian Refugees in International Law*, p79.

<sup>41</sup> Cervenak, C. (1994) "Promoting inequality: Gender-based discrimination in the UNRWA's approach to Palestine refugee status", *Human Rights Quarterly*, (16/ 300), pp 301-302.

<sup>42</sup> Takkenberg, L. (1998) *The Status of Palestinian Refugees in International Law*, p80.

للحصول على مجموعة واسعة من خدمات الأندروا، وتضيف بأن أطفال هذه المجموعة من الأمهات اللاجئات غير مؤهلين للحصول على خدمات وكالة الأندروا. ومن جهة أخرى، فإن الرجال اللاجئيين الذين يتزوجون من نساء غير لاجئات يمكنهم تمرير وضع اللجوء إلى أطفالهم، ويكون جميع أفراد العائلة مؤهلون للحصول على خدمات الأندروا.<sup>43</sup>

وأكدت التعليمات الموحدة الخاصة بالأهلية والتسجيل لعام 2002 على تفسيرات "تاكينبيرغ" و"حجج" "سيرفيناك". فقد جاء في المادة 3-6 من تعليمات عام 2002 الخاصة بالتسجيل لدى الأندروا بأن احفاد اللاجئيين هم "الأشخاص الذكور والإناث الذين ولدوا بعد عام 1948 لأب مسجل".<sup>44</sup> بالإضافة لذلك، تسمح هذه التعليمات للذكور وليس للإناث بتأسيس أسرهم النووية ببطاقة تسجيل منفصلة؛ ووفقاً لهذه التعليمات، فإن النساء المتروجات ينتقلن بشكل اعتيادي من بطاقات آبائهن إلى بطاقات أزواجهن.<sup>45</sup> وتنص المادة 4-2-6 من التعليمات بشأن أهلية التسجيل على أن "الأطفال الذين يولدون لمثل هؤلاء النساء لن يتم تسجيلهم".<sup>46</sup> وعلاوة على ذلك، تنص المادة 6-1 من نفس التعليمات على أن "النساء المسجلات اللاتي يتزوجن من رجال غير مسجلين يكون الأبناء والاحفاد الناتجين عن مثل هذا الزواج غير مؤهلين للحصول على خدمات وكالة الأندروا".<sup>47</sup>

ويمكن المحاجة بأن هذه الممارسة من قبل الأندروا وخطوطها الإرشادية بشأن الأهلية للحصول على منزلة لاجئ فلسطيني وأهلية الحصول على الخدمات الإنسانية تشكل انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويمكن اعتبارها ممارسة غير قانونية. إذ يمنع القانون الدولي التمييز ضد المرأة باعتبار أن كلا من الرجال والنساء لهم حقوق متساوية، وأن للمرأة الحق في الاحتفاظ بـ، وتمرير جنسيتها ومكانتها المدنية بشكل مستقل عن زوجها. وعلى سبيل المثال، فإن هذا التمييز ضد المرأة محظور بموجب المادة رقم 9 من معاهدة "سيداو" CEDAW التي تنص على الآتي:

"تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة، أو تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج. تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما".<sup>48</sup>

<sup>43</sup> Cervenak, C. (1994) "Promoting inequality: Gender-based discrimination in the UNRWA's approach to Palestine refugee status", *Human Rights Quarterly*, (16/ 300), pp 301-302.

<sup>44</sup> UNRWA (2002) *Consolidated Eligibility and Registration Instruction*, Department of Relief & Social Services. Rule 3.6

<sup>45</sup> FRONTIERS (2005) *Falling through the Cracks: Legal and practical gaps in Palestinian refugee status*, p42.

<sup>46</sup> UNRWA (2002) *Consolidated Eligibility and Registration Instruction*, Department of Relief & Social Services. Rule 4.2.6

<sup>47</sup> UNRWA (2002) *Consolidated Eligibility and Registration Instruction*, Department of Relief & Social Services. Rule 6.1

<sup>48</sup> G.A.Res. 34/180, 34U.N. GAOR Supp. (No. 46) at 193, UN. Doc. A/34/46. Adopted 18 December 1979, and entered into force 3 September 1981.

ويقول بعض الخبراء القانونيين والدارسين بأنه بينما يتم توجيه أحكام قانون حقوق الإنسان نحو الدول، فإن عليها أيضا ان تقوم بإلزام وكالات الأمم المتحدة بهذه الاحكام، باعتبار تعزيز حقوق الإنسان إحدى المقاصد الرئيسية لهيئة الأمم المتحدة.<sup>49</sup> وقامت "سيرفيناك" بتحليل المعايير الدولية ذات الصلة بالتمييز بين الجنسين في مجال إختصاص الأنروا، واستنتجت بأن "التمييز بين الجنسين في تقرير أهلية الحصول على خدمات الوكالة وفي نقل أو تمرير وضعية اللجوء إلى الاطفال لا تتفق مع هذه المعايير القانونية الدولية بشكل فاضح: وكالة الانروا تحرم النساء من خدمات أساسية ضرورية، ومن الحق الكامل في وضعية اللجوء، وذلك بكل بساطة على أساس أنه تم زواجهن من رجل غير مسجل".<sup>50</sup> وذهبت أبعد من ذلك وقالت أن "التمييز الجنسي في الأمم المتحدة يمنع الأنروا أيضا من الوفاء بالتزاماتها، فقد عرفت الأنروا مهمتها بوصفها تقديم المساعدة للاجئين الفلسطينيين المحتاجين، ومع ذلك، فإن نظامها يحرم بشكل تلقائي اللاجئين المتزوجات من غير لاجئين وأطفالهن من هذه المساعدة".<sup>51</sup>

## ثانياً: اللاجئين الفلسطينيين عديمي الهوية Non-ID

بينما تناول الجزء الأول من هذه الدراسة اللاجئين غير المسجلين لدى الأنروا، يتناول هذا القسم مجموعة أصغر، ولكنها أكثر ضعفاً، وتشمل أولئك اللاجئين غير المعترف بهم من كلا الطرفين: الأنروا والسلطات اللبنانية؛ وعلى غرار اللاجئين غير المسجلين، لا يوجد عدد محدد متفق عليه عالمياً للاجئين الفلسطينيين غير المعترف بهم في لبنان، وقدرت أحدث الإحصاءات التي نشرت من قبل مجلس اللاجئين الدنمركي في عام 2007 بأن عددهم حوالي 3,000 شخص.<sup>52</sup> ويبحث هذا القسم في وضع هؤلاء اللاجئين وفي ظروفهم الاجتماعية - الاقتصادية، ويحدد كيفية ظهور المجموعة في لبنان، وكيف آلت إلى وضع غياب الاعتراف من كلا الجهتين: الأنروا والسلطات اللبنانية.

### وجود اللاجئين عديمي الهوية في لبنان وأوضاعهم الاجتماعية-الاقتصادية:

ظهر وجود اللاجئين الفلسطينيين "عديمي التعريف" أو عديمي الهوية في لبنان عندما استعاد لبنان السيطرة على أراضيهم في نهاية الحرب الأهلية.<sup>53</sup> ففي أيلول عام 2001، تم إيقاف لاجئ فلسطيني شاب من مخيم عين الحلوة من أجل فحص روتيني في إحدى نقاط التفتيش التابعة للجيش اللبناني خارج المخيم، وعندما أبلغه الجنود بالخروج من سيارته، دعر الشاب وبدأ بالجري بعيداً عن نقطة التفتيش باتجاه المخيم، ثم قام الجنود بإطلاق النار عليه

<sup>49</sup> FRONTIERS (2005), *Falling through the Cracks: Legal and practical gaps in Palestinian refugee status*, p43.

<sup>50</sup> Cervenak, C. (1994) "Promoting inequality: Gender-based discrimination in the UNRWA's approach to Palestine refugee status", *Human Rights Quarterly*, (16/ 300), p346.

<sup>51</sup> Cervenak, C. (1994) "Promoting inequality: Gender-based discrimination in the UNRWA's approach to Palestine refugee status", *Human Rights Quarterly*, (16/ 300), p346.

<sup>52</sup> DRC (2007), *Briefing note on non-ID Palestinian refugees living in Lebanon*, p1, at <[http://www.flygtning.dk/fileadmin/uploads/pdf/English\\_site/Lebanon/Non-ID\\_Refugee\\_Briefing\\_Note.pdf](http://www.flygtning.dk/fileadmin/uploads/pdf/English_site/Lebanon/Non-ID_Refugee_Briefing_Note.pdf)> (accessed 3rd August 2010).

<sup>53</sup> Petrich, C. (2006) "No freedom, no future: undocumented Palestinian refugees in Lebanon," *Forced Migration Review*, Vol. 26, p15.

وقتلته. وبعد هذا الحادث، قامت السلطات اللبنانية بالتحقيق في أسباب هروب الشاب، وإكتشفت أنه كان يحمل بطاقة هوية مزورة.<sup>54</sup>

ومن المسلم به على المستوى الشعبي بأن تواجد اللاجئين غير المعترف بهم يعود لأسباب مختلفة، ولكن يبدو أن هناك ثلاثة أسباب رئيسية تقف خلف هذا التواجد:

1. مثل حالة اللاجئين غير المسجلين؛ فإن بعض هؤلاء غير المعترف بهم، أو عديمي بطاقات التعريف الشخصية (الهوية)، كانوا قد هجروا من فلسطين في عام 1948 وكانوا قد تسجلوا لدى وكالة الأنروا في مناطق عملياتها الأخرى (الضفة الغربية، قطاع غزة، الأردن وسوريا)، ولكن جرى تهجيرهم مرة ثانية وبشكل رئيسي عام 1967 أو في اعقاب الحروب العربية الإسرائيلية. وعندما تم تهجيرهم للمرة الثانية فإن "ملفات تسجيلهم لدى الأنروا لم تتبعهم إلى مواقعهم الجديدة".<sup>55</sup>
2. تم طرد البعض منهم من قطاع غزة والضفة الغربية من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي أثناء وبعد حرب عام 1967.<sup>56</sup>
3. وصلت مجموعة منهم إلى لبنان مع منظمة التحرير الفلسطينية في أوائل السبعينيات من القرن الماضي، وذلك مع انتقال حركة الفدائيين الفلسطينيين إلى بيروت، وكان هؤلاء مقاتلون سابقون أجبروا على مغادرة الأردن بعد معارك "أيلول الأسود" مع الجيش الأردني. وعندما وصلوا إلى لبنان لم يكن وضعهم القانوني يعني أية مسألة ذات أهمية لأنهم كانوا مدعومين من قبل منظمة التحرير الفلسطينية، والتي كانت المنظمة الفلسطينية المهيمنة في لبنان آنذاك، وجاء البعض منهم للمشاركة في كفاح منظمة التحرير ضد إسرائيل، في حين حوَصر البعض منهم في لبنان ومنعوا من العودة إلى بلد إقامتهم السابق بسبب ارتباطهم ومشاركتهم في الثورة الفلسطينية، وفيما بعد تركوا بدون أية حماية عندما أجبرت منظمة التحرير الفلسطينية على الرحيل من بيروت في عام 1982.<sup>57</sup>

وقد بحثت العديد من التقارير والمقالات التي نشرت مؤخرا في الصعوبات الاجتماعية والاقتصادية التي يواجهها اللاجئين عديمي الهوية بسبب افتقارهم للوثائق، بالإضافة إلى المشكلات العامة التي يواجهها جميع اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، يواجه عديمو الهوية المزيد من القيود، فهم لا يحصلون على الحد الأدنى مما توفره معايير حقوق الإنسان للاجئين بوجه عام. وقد أشار المجلس الدنمركي للاجئين في عام 2007 إلى أن اللاجئين غير المعترف بهم لا يستطيعون التحرك خارج مخيماتهم أو التحرك في انحاء لبنان خوفا من الاعتقال، والبعض منهم

---

<sup>54</sup> DRC (2005), Survey report on the situation of Non-ID Palestinian refugees in Lebanon: compared to registered and non-registered refugees residing in camps and gatherings, p5, at <[http://www.flygtning.dk/fileadmin/uploads/pdf/English\\_site/drc\\_survey.pdf](http://www.flygtning.dk/fileadmin/uploads/pdf/English_site/drc_survey.pdf)> (accessed 15th August 2010).

<sup>55</sup> DRC (2007), Briefing note on non-ID Palestinian refugees living in Lebanon, p1, at <[http://www.flygtning.dk/fileadmin/uploads/pdf/English\\_site/Lebanon/Non-ID\\_Refugee\\_Briefing\\_Note.pdf](http://www.flygtning.dk/fileadmin/uploads/pdf/English_site/Lebanon/Non-ID_Refugee_Briefing_Note.pdf)> (accessed 3rd August 2010).

<sup>56</sup> Petrich, C. (2006) "No freedom, no future: undocumented Palestinian refugees in Lebanon," *Forced Migration Review*, Vol. 26, p15.

<sup>57</sup> Petrich, C. (2006) "No freedom, no future: undocumented Palestinian refugees in Lebanon," *Forced Migration Review*, Vol. 26, p15. See also: DRC (2007), *Briefing note on non-ID Palestinian refugees living in Lebanon*, p1.

لم يغادر المخيم الذي يعيش فيه منذ سنوات طويلة.<sup>58</sup> وعلاوة على ذلك، لا يستطيع اللاجئون غير المعترف بهم حيازة أية ملكية، أو تسجيل الزيجات، المواليد والوفيات، إضافة إلى أنهم لا يستطيعون السفر، التخرج من المدارس الثانوية أو الالتحاق بالتعليم العام أو العالي.<sup>59</sup> وفوق كل ذلك، يبرز تقرير المجلس الدنمركي للاجئين صعوبات أخرى مثل إستحالة الحصول على عمل قانوني خارج المخيمات، وصعوبات في الوصول إلى الخدمات المقدمة من جانب الأنروا، وعدم القدرة على الدفع من أجل خدمات الرعاية الصحية العامة أو الخاصة وغيرها من الخدمات.<sup>60</sup>

في مقالة لها حول اللاجئين عديمي الوثائق في لبنان، درست "بيتراي" Petrih بشكل مكثف وضعهم الاجتماعي والاقتصادي وكيف أثر افتقارهم إلى الوثائق على حياتهم اليومية، وأشارت "بيتراي" بأن العبء الأكبر الذي يقع على اللاجئين غير المعترف بهم، هو حقيقة أن وجود أطفالهم قد أصبح نفسه غير قانوني في لبنان، وتضيف "بيتراي" بأنهم، وبعد ثلاثة عقود على وصولهم، قد تزوجوا سواء من نساء لاجئات فلسطينيات مسجلات، أو في بعض الحالات، من مواطنات لبنانيات، وكننتيجة لحرمانهم من الاعتراف، تؤكد "بيتراي" بأن جيلا كاملا "يصبح الآن بدون أية فرصة للمشاركة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية".<sup>61</sup>

#### لماذا لا يعترف القانون اللبناني باللاجئين الفلسطينيين عديمي الهوية؟

تظهر دراسة الأدبيات المتوفرة حول الوضع القانوني للاجئين عديمي الهوية بأن هناك ثلاثة أسباب تقف وراء إنتهاء مجموعة من اللاجئين الفلسطينيين بدون إعتراف من قبل الحكومة اللبنانية، وهذه الأسباب هي كما يلي:

**1. غموض في القانون الوطني اللبناني:** تم التعامل مع اللاجئين الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة وفقا لبروتوكول الدار البيضاء الذي تم اعتماده من قبل الجامعة العربية في عام 1965، ويعتبر بروتوكول الدار البيضاء من الصكوك الإقليمية الأولى التي حاولت تنظيم الوضع القانوني للاجئين الفلسطينيين في الدول العربية.<sup>62</sup> وبموجب هذا البروتوكول فإن اللاجئ الفلسطيني يجب أن يمنح الإقامة والحق في العمل على نفس الأسس التي يعامل بها مواطنو الدول العربية.<sup>63</sup> ونفس البروتوكول يشتمل على الحق في المغادرة والعودة إلى أراضي الدولة التي يقيم فيها، وعلى حرية التنقل في العالم العربي، وعلى إستصدار وتجديد وثائق السفر.<sup>64</sup>

<sup>58</sup> DRC (2007), *Briefing note on non-ID Palestinian refugees living in Lebanon*, p1, at <[http://www.flygtning.dk/fileadmin/uploads/pdf/English\\_site/Lebanon/Non-ID\\_Refugee\\_Briefing\\_Note.pdf](http://www.flygtning.dk/fileadmin/uploads/pdf/English_site/Lebanon/Non-ID_Refugee_Briefing_Note.pdf)> (accessed 3rd August 2010).

<sup>59</sup> DRC (2007), *Briefing note on non-ID Palestinian refugees living in Lebanon*, p2.

<sup>60</sup> نفس المرجع السابق

<sup>61</sup> Petrih, C. (2006) "no freedom, no future: undocumented Palestinian refugees in Lebanon," *Forced Migration Review*, Vol. 26, p15.

<sup>62</sup> BADIL (2005), *Closing Protection Gaps: Handbook on Protection of Palestinian Refugees in States Signatories to the 1951 refugee Convention*, p13.

<sup>63</sup> Takkenberg, L. (1998) *The Status of Palestinian Refugees in International Law*, p132.

<sup>64</sup> BADIL (2005), *Closing Protection Gaps: Handbook on Protection of Palestinian Refugees in States Signatories to the 1951 refugee Convention*, p13.

مع ذلك، وعلى الرغم من الاتفاق على معاملة اللاجئين الفلسطينيين أسوة بمواطني الدول العربية المضيفة وفقاً لبوتوكول الدار البيضاء، إلا أن الدولة اللبنانية سنت تشريعات داخلية خاصة بها للتعامل مع اللاجئين الفلسطينيين؛ حيث يجري التعامل مع اللاجئين الفلسطينيين في لبنان من خلال مراسيم وزارية مختلفة، أو أوامر إدارية تفرض قيود على الفلسطينيين فيما يخص حقهم في الإقامة، حرية التنقل والعمل.<sup>65</sup> وتظهر المراجعة المكثفة للأنظمة اللبنانية بأن قانونها الداخلي مبني على أساس قواعد تم اعتمادها في سنوات الخمسينات والستينات من القرن الماضي. ولهذه القيود تأثير شديد على اللاجئين الفلسطينيين الذين وصلوا إلى لبنان بعد عام 1962، ومن ضمنهم اللاجئين الذين هجروا في عام 1967. ووفقاً لذلك، فإن هؤلاء اللاجئين يشكلون فئة ضعيفة وغير مؤهلة للحصول على الإقامة، وبالتالي، يعتبرون مقيمون في لبنان بشكل غير قانوني.<sup>66</sup>

صدر في عام 1959 المرسوم الرئاسي رقم 2867 الذي أنشأ إدارة شؤون اللاجئين الفلسطينيين كمكتب في وزارة الداخلية، وأخذت هذه الدائرة على عاتقها "النظر في طلبات لم شمل العائلات، طلبات الاعفاءات الضريبية للقادمين إلى لبنان على أساس جمع شمل العائلات، التنسيق مع وكالة الأنروا فيما يتعلق بالخدمات الاجتماعية والصحية، توفير التصاريح لتغيير مكان الإقامة من مخيم إلى آخر، والنظر في طلبات تصحيح السجلات وبطاقات الهوية".<sup>67</sup>

علاوة على ذلك، صدر في عام 1959، المرسوم الوزاري رقم 927، والذي حدد واجبات إدارة شؤون اللاجئين، ووفقاً لـ"الناطور"، فقد تحددت هذه الواجبات كما يلي: "التنسيق مع وكالات الإغاثة الدولية في لبنان لتأمين الإغاثة، والملجأ، والتعليم والصحة والخدمات الاجتماعية للاجئين، وتلقي طلبات الحصول على جوازات سفر للخروج من لبنان وللتدقيق في هذه التطبيقات، وتقديم ملخصات وتعليقات للدوائر ذات الصلة في الجهات الأمنية، تسجيل الوثائق الشخصية المتعلقة بالمواليد، الزواج، الطلاق، تغيير مكان الإقامة وتغيير الطائفة والدين".<sup>68</sup>

وحسب مؤسسة رواد Frontiers فإن المسؤولية التي أنيطت بإدارة شؤون اللاجئين الفلسطينيين في لبنان لـ"تلقي الطلبات للحصول على جوازات السفر" تفتقر إلى تعريف واضح؛ وقد لاحظت "فرونترز" بأنها غير واضحة بالنسبة لأي من الفلسطينيين الآخرين، وهل بإمكانهم الحصول على هذه الجوازات، وبشكل خاص الذين وصلوا إلى لبنان بعد عام 1959. وهكذا، كان المرسوم غامضاً بشأن من يستطيع أن يتسجل باعتباره لاجئاً فلسطينياً في لبنان.<sup>69</sup>

<sup>65</sup> BADIL (2005), *Closing Protection Gaps: Handbook on Protection of Palestinian Refugees in States Signatories to the 1951 refugee Convention*, pp13-14.

<sup>66</sup> BADIL (2005), *Closing Protection Gaps: Handbook on Protection of Palestinian Refugees in States Signatories to the 1951 refugee Convention*, p14.

<sup>67</sup> FRONTIERS (2005) *Falling through the Cracks: Legal and practical gaps in Palestinian refugee status*, pp79-80

<sup>68</sup> Al-Natour, S. (1997) "The Legal Status of Palestinians in Lebanon", *Journal of Refugee Studies*, Vol. 10, No.3, p362.

<sup>69</sup> FRONTIERS (2005), *Falling through the Cracks: Legal and practical gaps in Palestinian refugee status*, p81.

وأبعد من ذلك، أصدر وزير الداخلية في عام 1962 الامر الإداري رقم 319 والذي يعرف الفلسطينيين بوصفهم "أجانب لا يحملون وثائق من بلدانهم الأصلية، ويقومون في لبنان على أساس بطاقات إقامة صادرة عن المديرية العامة لإدارة شؤون اللاجئين الفلسطينيين في لبنان".<sup>70</sup> وقد صدرت مادة أخرى لاحقة لهذا الأمر، جعلت اختصاصه بشأن الفلسطينيين في لبنان لـ"يتم التقدم للمديرية العامة للأمن العام قبل نهاية أيلول من عام 1962 من أجل تنظيم وضعهم وتلقي بطاقات إقامة مؤقتة أو دائمة والتي تشتمل على الاسم، اسم العائلة، مكان وتاريخ الولادة والجنسية في لبنان، وورقة تعريف للمعالين دون سن 15 سنة".<sup>71</sup>

وفسر خبراء قانونيون الأمر الإداري رقم 319 بطريقتين مختلفتين، فمن ناحية، أشاروا إلى أن هذا الأمر يبدو وكأنه يسمح للاجئين الفلسطينيين بالحصول على بطاقات الإقامة سواء من المديرية العامة للأمن العام أو من مديرية شؤون اللاجئين. ومن الناحية الأخرى، قالوا أنه يقدم تعريف عمومي تماما لمن يستطيع أن يقيم في لبنان بشكل قانوني، وأن تطبيق هذا الأمر يعتمد كلياً على تقدير وقرار السلطات التنفيذية؛ وهذا يعني أن الفلسطيني يستطيع أن يقيم في لبنان فقط عندما تمنحه السلطات اللبنانية بطاقة إقامة، ولا يوجد أية أحكام لتحديد أية فئات من اللاجئين الفلسطينيين الذين يتوجب على الحكومة اللبنانية أن تمنحهم مثل هذه البطاقات.<sup>72</sup>

وهكذا، تجاهلت المراسيم والأوامر الإدارية حقيقة أن اللاجئين الفلسطينيين ظلوا مهجرين من بلدهم الأصلي منذ عام 1948، ثم هجروا من بلدان أخرى بعد تهجيرهم الأول. وكنتيجة لذلك، فإن اللاجئين الذين لجأوا في عام 1948 مباشرة إلى لبنان هم المؤهلون للحصول على حقوق الإقامة. وكما تم بيانه أعلاه، فإن اللاجئين الذين قدموا إلى لبنان بعد عام 1962، فإنهم غير مؤهلين لحقوق الإقامة ويعتبرون مهاجرون غير شرعيين وفقاً للقانون اللبناني.<sup>73</sup>

**2. رحيل منظمة التحرير الفلسطينية من لبنان وانتهاء اتفاق القاهرة:** لقد صمدت الترتيبات المذكورة أعلاه حتى شهر تشرين ثاني 1969 عندما وقعت لبنان ومنظمة التحرير الفلسطينية على اتفاقية القاهرة، ويعرف هذا الاتفاق في المقام الأول باعتباره إتفاقاً عسكرياً يسمح بموجبه لمنظمة التحرير الفلسطينية بإقامة قواعد عسكرية في لبنان، كما يعطي منظمة التحرير الفلسطينية الحق في تنظيم وإدارة المخيمات الفلسطينية وإقامة معسكرات تدريب لكوادرها.<sup>74</sup> ومع ذلك، تضمن الاتفاق حماية فلسطينية حاسمة لحياة المدنيين الفلسطينيين في لبنان، وضمن "الحق في العمل، الإقامة، والتنقل للفلسطينيين المقيمين حالياً في لبنان".<sup>75</sup>

<sup>70</sup> Al-Natour, S. (1997) "the Legal Status of Palestinians in Lebanon", *Journal of Refugee Studies*, Vol. 10, No.3, p364.

<sup>71</sup> Al-Natour, S. (1997) "the Legal Status of Palestinians in Lebanon", *Journal of Refugee Studies*, Vol. 10, No.3, p364.

<sup>72</sup> FRONTIERS (2005), *Falling through the Cracks: Legal and practical gaps in Palestinian refugee status*, p81.

<sup>73</sup> BADIL (2005), *Closing Protection Gaps: Handbook on Protection of Palestinian Refugees in States Signatories to the 1951 refugee Convention*, p14.

<sup>74</sup> Said, W. (2001) *The Obligations of Host Countries to Refugees Under International Law: The Case of Lebanon*, in Naseer Aruri (eds), *Palestinian Refugees: The Right of Return*, p 132.

<sup>75</sup> Al-Natour, S. (1997) "the Legal Status of Palestinians in Lebanon", *Journal of Refugee Studies*, Vol. 10, No.3, p364.

ويحتاج الناطور بأن عبارة "الفلستينيين الذين يقيمون في لبنان حالياً" يقصد منها بأن حقوق الفلستينيين بالإقامة قد أصبحت كافية ومحددة قانونياً لتبرير الاعفاء من التشريع الذي يؤثر أو ينطبق على إقامة الأجانب، ويذهب الناطور إلى أبعد من ذلك ويشير إلى أن الاتفاق يضيف الشرعية على "تواجد فلستيني مستمر مما يعني أن الفلستينيين هم أنواع خاصة من الأجانب الذين لا تنطبق عليهم أنظمة الحكومة المتعلقة بإقامة الأجانب".<sup>76</sup> وهذا الرأي تم تأييده من قبل "فرونترز" التي أشارت إلى أنه حتى لو كانت العبارة تشير إلى "الفلستينيين المقيمين في لبنان حالياً"؛ فقد تم تطبيق فوائدها على اللاجئين الذين وصلوا بعد عام 1969 أيضاً، لأن منظمة التحرير الفلسطينية أصدرت هوياتها الشخصية الخاصة بها، بما في ذلك للاجئين الذين دخلوا لبنان بطريقة غير مشروعة.<sup>77</sup>

ومع ذلك، يمكن القول أن واحدة من نقاط الضعف في مبادئ اتفاقية القاهرة، هي أنها ربطت الحقوق المدنية للفلستينيين في لبنان بالعمليات العسكرية لمنظمة التحرير الفلسطينية، فعندما اندلعت الحرب الأهلية في عام 1975 تحطمت العلاقة الهشة بين منظمة التحرير الفلسطينية والحكومة اللبنانية، وترك المدنيون الفلستينيون فوراً بدون حماية.<sup>78</sup> وبعد الغزو الإسرائيلي وإخلاء منظمة التحرير الفلسطينية من لبنان في عام 1982، أصبح وضع اللاجئين أكثر سوءاً وتركوا من الناحية العملية بدون أية حماية.<sup>79</sup> وفي أيار عام 1987، أصدر مجلس النواب اللبناني قراراً يعتبر اتفاقية القاهرة "لاغية وباطلة كما لو أنها لم تكن موجودة". وبالتالي، فإن إنهاء اتفاقية القاهرة أعاد وضع اللاجئين في لبنان إلى الوراء إلى ما قبل عام 1969، وبدون اعتبار حقيقة أن العديد من الفلستينيين الجدد قد وصلوا إلى لبنان في هذه الأثناء.<sup>80</sup> ونتيجة لذلك، فإن جميع الفلستينيين الذين وصلوا مع منظمة التحرير إلى لبنان خلال السبعينات ومكثوا في البلاد بعد رحيلها أصبحوا بدون وثائق شخصية.

**3. التمييز بين الجنسين في القانون اللبناني:** يمكن أن يكون التمييز بين الجنسين في القانون الوطني اللبناني مشكلة رئيسية أخرى بالنسبة للاجئين الفلستينيين الذين يفتقرون إلى الاعتراف الحكومي، وبشكل خاص الأطفال. فحسب هذا القانون، الجنسية تنتقل عبر الأب فقط، وليس من خلال الأم، وهذه القاعدة تنطبق على جميع اللبنانيين وليس على الفلستينيين فقط.<sup>81</sup> وفي عام 2007، ذكر المجلس الدنمركي للاجئين؛ بأن أغلبية اللاجئين عديمي الهوية هم ذكور متزوجون من نساء لاجئات مسجلات أو من مواطنات لبنانيات.<sup>82</sup> وتؤكد "بيتراي" بأنه بموجب

<sup>76</sup> Al-Natour, S. (1997) "the Legal Status of Palestinians in Lebanon", *Journal of Refugee Studies*, Vol. 10, No.3, p364.

<sup>77</sup> FRONTIERS (2005) *Falling through the Cracks: Legal and practical gaps in Palestinian refugee status*, p76.

<sup>78</sup> FRONTIERS (2005) *Falling through the Cracks: Legal and practical gaps in Palestinian refugee status*, p76.

<sup>79</sup> Said, W. (2001) *The Obligations of Host Countries to Refugees Under International Law: The Case of Lebanon*, in Naseer Aruri (eds), *Palestinian Refugees: The Right of Return*, p 132.

<sup>80</sup> FRONTIERS (2005) *Falling through the Cracks: Legal and practical gaps in Palestinian refugee status*, p86

<sup>81</sup> FRONTIERS (2005) *Falling through the Cracks: Legal and practical gaps in Palestinian refugee status*, p86.

<sup>82</sup> DRC (2007), *Briefing note on non-ID Palestinian refugees living in Lebanon*, p4.

القانون اللبناني، فإن أطفال اللاجئين عديمي الهوية، حتى عندما يولدون في لبنان، وحتى لو كانت أمهاتهم مواطنات لبنانيات، فإنه لا يعترف بهم قانونياً، وبالتالي لا يملكون أية وثائق شخصية تثبت وجودهم.<sup>83</sup>

وما ينبغي التأكيد عليه هنا هو أن التمييز على أساس الجنس الموجود في القانون اللبناني يمثل خرقاً لالتزامات لبنان تجاه القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأول هذه الانتهاكات هو انتهاك الحق في الاعتراف بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ فعلى سبيل المثال، المادة رقم 16 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والثقافية، والذي لبنان أحد أطرافه المتعاقدة، يضمن بأن "لكل إنسان الحق في أن يعترف به في كل مكان بصفته الشخصية أمام القانون".<sup>84</sup> ووفقاً للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان فإن "الحقوق المنصوص عليها في العهد تنطبق على الجميع، بصرف النظر عن الجنس، وبغض النظر عن جنسيته/ها أو انعدامها. وهكذا، فإن القاعدة العامة هي أن كل حق من هذه الحقوق المنصوص عليها في العهد، يجب أن تمنح بدون تمييز بين المواطنين والأجانب، ويتلقى الأجانب الفوائد المتحققة من الشروط العامة لعدم التمييز فيما يتعلق بالحقوق التي يكفلها العهد، كما تنص على ذلك المادة الثانية منه. وما يكفله العهد ينطبق على الأجانب والمواطنين على حد سواء".<sup>85</sup>

علاوة على ذلك، وفيما يتعلق بأطفال اللاجئين عديمي الهوية، فإن لبنان ينتهك التزاماته بموجب اتفاقية حقوق الطفل، حيث أن لبنان أحد الأطراف المتعاقدة فيها؛ حيث تنص المادة 7 الفقرة 1 من اتفاقية حقوق الطفل على أن "الطفل يجب أن يسجل فور ولادته وأن له الحق منذ الولادة في إسم، والحق في اكتساب الجنسية".<sup>86</sup> وفي هذا المقام، حثت منظمة العفو الدولية للجنة الخاصة بحقوق الطفل في عام 2006 لمساءلة لبنان عن هذه الانتهاكات الواضحة لحقوق أطفال اللاجئين الفلسطينيين عديمي الهوية. وقد لاحظت أمнести (منظمة العفو الدولية) بأن "عدم تسجيل أطفال اللاجئين الفلسطينيين عديمي الهوية له تأثير ضار على قدرتهم على ممارسة حقوقهم الإنسانية، ومن ضمنها الحق في التعليم"، وقالت أمнести أنها "ترى أن على لبنان أن يضع قيد التطبيق نظاماً يضمن أن جميع الأطفال على أراضيهم، ومن ضمنهم أطفال اللاجئين الفلسطينيين عديمي الهوية، يتم تسجيلهم، وأن لهم حقوق متساوية في اكتساب الجنسية، وعلى قدم المساواة في ممارسة حقوق الإنسان".<sup>87</sup>

---

<sup>83</sup> Petrih, C. (2006) "No freedom, no future: undocumented Palestinian refugees in Lebanon," *Forced Migration Review*, Vol. 26, p15.

<sup>84</sup> International Covenant on Civil and Political Rights, G.A.Res.2200 A (XXI), 21 U.N.GAOR Supp. (No. 16) at 52, U.N. Doc. A/6316 (1969), 999U.N.T.S 171, entered into force March 23, 1976.

<sup>85</sup> Office of the High Commissioner for Human Rights, Committee on Human Rights, CCPR General Comment No. 15, the position of aliens under the Covenant. Paras 1-2, 27<sup>th</sup> Session (1968).

<sup>86</sup> Office of the High Commissioner for Human Rights, Convention on the Right of the Child, G.A.Res. 44/25, November 1989, entry into force 2 September 1990. At <<http://www.unhcr.ch/html/menu3/b/k2crc.htm>> (accessed 15th August 2010).

<sup>87</sup> Amnesty International (2006), Lebanon limitation on rights of Palestinian refugee children, briefing to the Committee on the Rights of the Child, p 11, at <<http://www.amnesty.org/en/library/asset/MDE18/004/2006/en/dom-MDE180042006en.pdf>> (accessed 10th August 2010).

## ثالثاً: المكانة القانونية للاجئين غير المسجلين وعديمي الهوية بموجب القانون الدولي للاجئين:

لم يصادق لبنان على اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين ولا على البروتوكول الملحق بها لعام 1967، ونتيجة لذلك، ليس لدى لبنان إطار رسمي للملاجأ، وضمانات هذه الصكوك الدولية ليست ملزمة قانونياً للبنان فيما يتعلق باللاجئين الفلسطينيين فيها.<sup>88</sup> في عام 2003، تم توقيع مذكرة تفاهم بين جهاز الأمن العام في لبنان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وبموجب هذه المذكرة تتشارك المفوضية والأمن العام اللبناني النظر في ومتابعة ملفات لاجئين، وإذا ما منحت المفوضية مكانة لاجئ فإنها ملزمة بالعثور على بلد ثالث من أجل إعادة التوطين.<sup>89</sup> وعلى أية حال، فإن هذه المذكرة ومعاهدة اللاجئين لعام 1951 لن تنطبق على اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، لأنهم "في الوقت الحالي يتلقون الحماية أو المساعدة من أجهزة أو وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة غير المفوضية السامية لشؤون اللاجئين".<sup>90</sup>

ولكن، وكما تم بيانه في الأقسام السابقة، يوجد لاجئون فلسطينيون محرومون وقيّمون في مناطق عمليات الأنروا، ولكنهم مستبعدين من ولايتها ولا يتلقون هذه المساعدة أو الحماية. وعليه، ما هو وضعهم أو مكانتهم القانونية بموجب المادة 1د من اتفاقية اللاجئين لعام 1951؟ وهل لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أي ولاية أو اختصاص لحمايتهم، حيث أن مساعدة وحماية وكالة الأنروا قد توقفت أو غير متاحة؟

وبوجه عام، يحتوي نظام الأمم المتحدة على شبكة أمان للاجئين الفلسطينيين بواسطة مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وذلك في حالة توقف الحماية والمساعدة التي تقدمها وكالة الأنروا لأي سبب من الأسباب.<sup>91</sup> وبحسب الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين للعام 1951، فإن وضع اللاجئين الفلسطينيين معرف في المادة 1د من الاتفاقية والتي تنص على:

"دال- لا تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين يتمتعون حالياً بحماية أو مساعدة من هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة غير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. فإذا توقفت هذه الحماية أو المساعدة لأي سبب دون أن يكون مصير هؤلاء الأشخاص قد سوي نهائياً طبقاً لما يتصل بالأمر من القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة يصبح هؤلاء الأشخاص، بجراء ذلك، مؤهلين للتمتع بمزايا هذه الاتفاقية".<sup>92</sup>

<sup>88</sup> Said, W. (2001) *The Obligations of Host Countries to Refugees Under International Law: The Case of Lebanon*, in Naseer Aruri (eds), *Palestinian Refugees: The Right of Return*, p129

<sup>89</sup> DRC (2007), *Briefing note on non-ID Palestinian refugees living in Lebanon*, p2

<sup>90</sup> Said, W. (2001) *The Obligations of Host Countries to Refugees Under International Law: The Case of Lebanon*, in Naseer Aruri (eds), *Palestinian Refugees: The Right of Return*, p129

<sup>91</sup> Suleiman, J. Marginalised Community: The Case of Palestinian Refugees in Lebanon. p8, at <[http://www.migrationdrc.org/publications/research\\_reports/JaberEdited.pdf](http://www.migrationdrc.org/publications/research_reports/JaberEdited.pdf)> (accessed 27<sup>th</sup> June 2010).

<sup>92</sup> Convention Relating to the Status of Refugees, adopted on 28 July 1951 by the United Nations Conference of Plenipotentiaries on Status of Refugees and Stateless Persons convened under General Assembly Resolution 429(V) of 14 December 1950. Entry into force: 22 April 1954. At <<http://www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/protect/openssl.pdf?tbl=PROTECTION&id=3b66c2aa10>> (accessed 20<sup>th</sup> July 2010).

ويرى كثير من الدارسين بأن الفقرة الأولى من المادة 1د تنص على الإستبعاد، بينما تنص الفقرة الثانية على الإدراج التلقائي عندما تتوقف مساعدات الأتروا لأي سبب من الأسباب.<sup>93</sup> وتفسير سوزان أكرم و"غودوين ويل" للفقرة الثانية من المادة 1د، هو أنه "فور توقف المساعدة لأي سبب من الأسباب، فإن الفلسطينيين بحكم الواقع" أو تلقائياً "يدخلون في نظام الحماية التي أنشأ بموجب معاهدة 1951".<sup>94</sup> وإذا ما كانت هذه المحاجة صحيحة، فإن اللاجئين الفلسطينيين غير المسجلين وعديمي الهوية في لبنان يجب أن يكونوا مؤهلين للمنافع التي توفرها معاهدة اللاجئين لعام 1951 والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين باعتبارهم يقعون خارج تعريف وكالة الأتروا.

وقد أعطى بعض الخبراء القانونيين تفسيراً قانونياً للفصل المعقد الموجود في المادة الأولى من معاهدة اللاجئين، وأشاروا إلى أن هذا الترتيب تم إيجاده في بداية الخمسينات من القرن الماضي من أجل تجنب التداخل في المسؤوليات بين المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ووكالة الأتروا خلال تقديمها المساعدة والحماية للاجئين.<sup>95</sup> ويلاحظ "تاكينبيرغ" أنه تم الخلط، إلى حد ما، بين المفوضية السامية والأتروا في بداية الخمسينات بشأن كيفية تقاطع ولاية واختصاصات كل منهما، ومن أجل تجنب أي تداخل في مسؤوليات ولايتهما. ويوضح "تاكينبيرغ" بأن كلا الوكالتين قررتا في عام 1954 بأنه لا يوجد للمفوضية السامية أي ولاية على اللاجئين الفلسطينيين في مناطق عمليات الأتروا.<sup>96</sup> ووفقاً لذلك، تقدم المفوضية السامية لشؤون اللاجئين المساعدة والحماية للاجئين الفلسطينيين الذين يقيمون خارج مناطق عمليات الأتروا فقط، مثل العراق وليبيا.<sup>97</sup>

مع ذلك، أصدرت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في عام 2002 ملاحظة توضيحية حول انطباق المادة الأولى من معاهدة اللاجئين لعام 1951 على اللاجئين الفلسطينيين، وذكرت المفوضية السامية أنه "بينما الفقرة الأولى من المادة 1د هي في الواقع شرط الاستبعاد، ولكن ذلك لا يعني أن مجموعات محددة من اللاجئين الفلسطينيين لا يمكنهم أبداً الاستفادة من حماية معاهدة 1951، وتحتوي الفقرة 2 من المادة 1د شرط الإدراج، وتضمن الاستحقاق التلقائي لمثل هؤلاء اللاجئين في الحماية التي توفرها معاهدة اللاجئين، وذلك إذا لم يكن وضعهم قد تمت تسويته بصورة مؤكدة وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتوقف حماية أو مساعدة الأتروا لأي سبب من الأسباب، وبذلك تتجنب معاهدة 1951 أي تداخل في الاختصاصات بين الأتروا والمفوضية السامية، ولكن أيضاً، ويربط ذلك بالنظام الأساسي للمفوضية السامية، فإن هذا النظام يضمن استمرار الحماية والمساعدة للاجئين الفلسطينيين".<sup>98</sup>

<sup>93</sup> Farah, R. (2003) *The Marginalisation of Palestinian Refugees*, in Niklaus Steiner, Mark Gibney and Gil Loescher (eds), *Problems of Protection: The UNHCR, Refugees, and Human Rights*, pp164-165.

<sup>94</sup> Akram, S. and Goodwin-Gill, G. (2002) *Brief Amicus Curiae, United States Department of Justice Executive Office for Immigration Review, Board of Immigration Appeals, Falls Church, Virginia*, p52

<sup>95</sup> Akram, S. and Goodwin-Gill, G. (2002) *Brief Amicus Curiae, United States Department of Justice Executive Office for Immigration Review, Board of Immigration Appeals, Falls Church, Virginia*, pp31-42.

<sup>96</sup> Takkenberg, L. (1998) *the Status of Palestinian Refugees in International Law*, p305.

<sup>97</sup> BADIL (2005), *Closing Protection Gaps: Handbook on Protection of Palestinian Refugees in States Signatories to the 1951 refugee Convention*, pp60-61.

<sup>98</sup> UNHCR (2002), *Note on the Applicability of Article 1D of the 1951 Convention Relating to the Status of Refugees to Palestinian Refugees*. Para 2,

وإلى جانب ذلك، ذكرت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بأنه "إذا كان الشخص المعني موجودا في إحدى مناطق عمليات الأنروا، ومسجل أو يمتلك حق التسجيل لديها، فإنه/ها يجب أن يعتبر متلقيا للحماية أو المساعدة بمفهوم الفقرة الأولى من المادة 1د، وبالتالي، فهو مستثنى من مزايا معاهدة اللاجئين لعام 1951، ومن الحماية والمساعدة التي تقدمها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين".<sup>99</sup> وعلاوة على ذلك، أشارت المفوضية إلى أن "السؤال حول كون اللاجئ الفلسطيني مسجلا أو مؤهلا للتسجيل لدى الأنروا، يجب أن يتقرر بصورة فردية، وفي الحالات التي يكون هذا الأمر غير واضح، فإن المزيد من المعلومات يمكن الحصول عليها من وكالة الأنروا".<sup>100</sup> وعلى الرغم من ملاحظة المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، ظلت مشكلة اللاجئين الفلسطينيين غير المسجلين وعديمي الهوية بدون حل، وذلك لمجرد أن وكالة الأنروا تعمل في لبنان. وفي عام 2007، وعندما سأل ممثل المفوضية السامية في لبنان حول الفقرة الثانية من المادة 1د، قال أن "المجتمع الدولي أخذ في إعتبره على وجه التحديد استبعاد الفلسطينيين في المناطق التي تعمل فيها وكالة الأنروا، وأن المفوضية السامية ستلعب دورا فقط إذا توقفت الأنروا عن العمل، وليس إذا أوقفت الأنروا تقديم مساعداتها لشخص معين".<sup>101</sup>

ووفقا لمجلس اللاجئين الدنمركي، فإن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ولبنان قد وافقا على أن هناك فجوة في حماية اللاجئين غير المسجلين وعديمي الهوية في لبنان، وبشكل خاص "اللاجئين غير المسجلين في حقل من حقول الأنروا"، وأن هناك بعض اللاجئين المحتاجين للحماية. وذكر المجلس الدنمركي للاجئين بأن الفقرة الثانية من المادة 1د من معاهدة 1951 تم استخدامها في محاولة للحصول على الحماية بموجب المعاهدة للاجئين عديمي الهوية وغير المسجلين، ولكن هذه المحاولات باءت بالفشل.<sup>102</sup>

وأخيرا، لا زال من غير الواضح أي من وكالات الأمم المتحدة تقع على عاتقها مسئولية التدخل باسم اللاجئين غير المسجلين وعديمي الهوية، وأية حلول متوفرة لغياب الحماية. ولسوء الحظ، وبالرغم من أنني حاولت الحصول على إجابة لجسر هذه الفجوة في الحماية. وحتى وقت كتابة هذه المقالة؛ فإن القانون الدولي للاجئين لا يقدم أي تفسير أو إجابة قانونية واضحة لهذه المشكلة.

**الهوامش:**

---

at<<http://domino.un.org/unispal.nsf/0/68c845adcf3671a85256c85005a4592?OpenDocument>> (accessed 15<sup>th</sup> August 2010).

<sup>99</sup> UNHCR (2002), *Note on the Applicability of Article 1D of the 1951 Convention Relating to the Status of Refugees to Palestinian Refugees*. Para 6, at <<http://domino.un.org/unispal.nsf/0/68c845adcf3671a85256c85005a4592?OpenDocument>> (accessed 15<sup>th</sup> August 2010).

<sup>100</sup> UNHCR (2002), *Note on the Applicability of Article 1D of the 1951 Convention Relating to the Status of Refugees to Palestinian Refugees*. Para 13, at <<http://domino.un.org/unispal.nsf/0/68c845adcf3671a85256c85005a4592?OpenDocument>> (accessed 15<sup>th</sup> August 2010).

<sup>101</sup> Quoted from: DRC (2007), *Briefing note on non-ID Palestinian refugees living in Lebanon*, p3

<sup>102</sup> DRC (2007), *Briefing note on non-ID Palestinian refugees living in Lebanon*, p3.